محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٤٢٦/٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، عادل الشواورة ، محمد إرشيدات

المميـــز : محمد نبهان سليمان عبد الله ٠

وكيلاه المحاميان نايف جفال ومعن جويحان ٠

المميـــز ضدها : شركة دار الدواء للتنمية والاستثمار المساهمة المحدودة ٠

وكيلها المحامي عمر عبد العزيز ٠

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار رقم ٢٠١٤/٣٢٥٦٦ الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنف بدفع مبلغ ٢٠٩,٥ دنانير بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة صلح حقوق غرب عمان في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره في قراريهما وما توصلتا إليه من نتائج بعدم الحكم للمميز (المدعي) ببدل شهر الإشعار وبدل التعويض عن الفصل التعسفي ٠

٢ – أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة صلح حقوق غرب عمان في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره في قراريهما بعدم الحكم للمميز (المدعي) بالتعويض المنصوص عليه في المادة (١٠٨) من قانون العمل وأن تعليلها لهذا القرار هو عدم تقديم بينة للمميز

(المدعي) هو تعليل غير صحيح ومخالف للحقيقية والواقع حيث إن المحكمـــة لـــم تجـــز للمميز سماع بينته الشخصية على هذه الواقعة حيث إن المحكمة قد نقلـــت عـــبء إثبـــات مشروعية إنهاء خدمات المميز (المدعي) على المميز عليها (المدعى عليها) إذ إن المميز ضدها عليها (المدعى عليها) لم تثبت سبب إنهاء خدمات المميز (المدعي) ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ تقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب في ختامهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتضمين المميز المصاريف ٠

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن :
المدعي محمد نبهان عبد الله أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/١٠٦٨ لدى محكمة حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليها شركة دار الدواء للتنمية والاستثمار للمطالبة بحقوق عمالية للأسباب الواردة في لائحة دعواه ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١١ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٠٦٨ أصدرت محكمة صلح حقوق غرب عمان قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٦٢٠ ديناراً ورد الدعوى بالباقي والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليها مصاريف الدعوى وإلزام المدعي بدفع مبلغ ٤١٩ ديناراً أتعاب محاماة٠

لم يرتضِ المدعي بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٣٢٥٦٦ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار ٠

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز ٠

وعن سببي التمييز :
وبالنسبة للسبب الأول الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق القانون وتأويله من حيث عدم الحكم للمدعي (المميز) ببدل الإشعار والفصل التعسفي ٠

وفي هذا وبالرجوع إلى البند العاشر من عقد العمل المبرم بين طرفي الدعوى الذي جاء فيه (على الفريق الأول إشعار الفريق الثاني في حالة عدم رغبته في تحديد هذا العقد وذلك قبل شهر واحد من تاريخ انتهائه وعلى الفريق الثاني إشعار الفريق الأول في حالة عدم رغبته في تجديد هذا العقد قبل ثلاثة أشهر من انتهائه علماً بأن هذا العقد يتجدد تلقائياً عند نهاية الفترة لسنة أخرى وهكذا ما لم يكن هناك اعتراض من أي من الفريقين عليه ضمن مدة الإشعار) يتبين أن العقد قابل للتجديد تلقائياً ولمدة مماثلة سنة بعد سنة فتكون والحالة هذه أمام عقد محدد المدة وفق اتفاق الطرفين وما اتجهت إليه إرادتهما ٠

وحيث إن ما يستحقه العامل في حال إنهاء عقد العمل محدد المدة هو أجر المدة الباقية وفقاً لأحكام المادة (٢٦/أ) من قانون العمل في حال توافر شروطها ، أما التعويض عـــــن الفصل التعسفي وبدل الإشعار المنصوص عليهما في المادتين (٢٣ و٢٥) من قانون العمل فلا ينطبق إلا على العقود غير محددة المدة كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

وبالنسبة للسبب الثاني الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف في تطبيق وتأويل وتفسير نص المادة (١٠٨) من قانون العمل ٠

فمن استقراء نص المادة ١٠٨ من قانون العمل يتبين أنه لا يجوز لصاحب العمل تحت طائلة البطلان اتخاذ أي إجراء ضد أي ممثل للنقابات بسبب قيامه بممارسة النشاط النقابي بما في ذلك الفصل من العمل ٠

وحيث لم ترد أي بينة تثبت أن المدعي ممثل لأي نقابة مهنية أو عمالية وأن فصله من العمل كان بسبب ممارسة نشاطه النقابي فيكون رد الدعوى من جهة المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة (١٠٨) المشار إليها آنفاً واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه أما تشبث الطاعن بعدم السماح له بتقديم بينته الشخصية فإن إثبات أنه ممثل لنقابة مهنية أو عمالية لا يكون بالبينة الشخصية وإنما بالبينة الخطية وبذلك فإن عدم سماع البينة الشخصية حول ذلك لا يخالف القانون مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

لذلك ودون حاجة للرد على اللائحة الجوابية لأن في ردنـــــا على سببي التمييز ما يكفي للرد عليها نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه ٠

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١ رجـــــــب ســـنة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٤/٢٠م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ